المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (216) - الجزء (3) - السنة (60) - شوال 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٦) - الجزء (٣) - السَّنة (٦٠) - شوال ١٤٤٧هـ



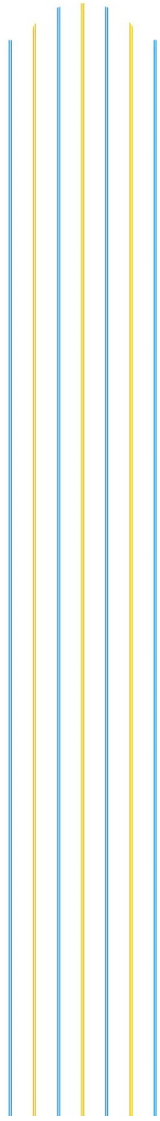




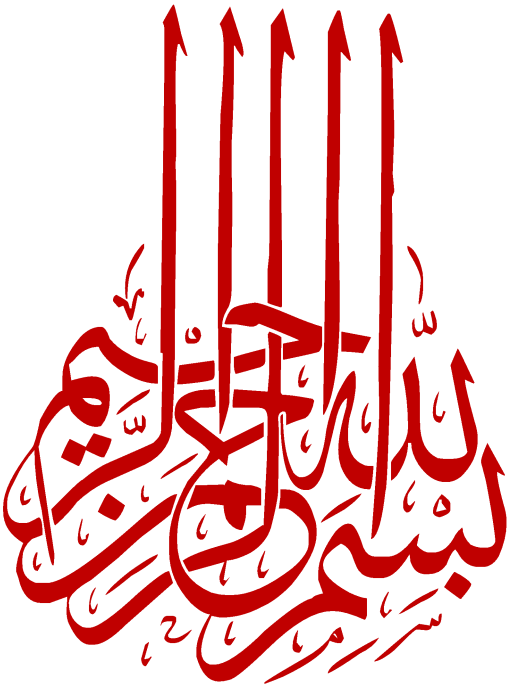
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	التخطيط الزكوي، حكمه وأثره د/ حسن بن صالح بن شلعان القرني	١١
-٢	الاتكاء في الصلاة، صوره وأحكامه - دراسة فقهيَّة مقارنة - د/ عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي	٥٧
-٣	برهان الاعتلال وبرهان الاستدلال - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د/ مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي	١٠١
-٤	مسؤولية الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب المسافرين في عقد النقل البحري للأشخاص - دراسة تحليليَّة في النظام السعودي مقارنًا بالفقه الإسلامي - د/ بندر بن خالد الذبياني	١٦٣
-٥	الإطار القانوني للرقابة على دستورية الأنظمة السعودية - دراسة مقارنة بالقانون الأردني - د/ حمود بن عاطف مبارك القحطاني	٢٠٧
-٦	السياسة الشرعية في سياق الدسترة السعودية د / حازم بن حامد النمري	٢٦١
-٧	حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو والتشريعات السودانية - دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية - د/ مريم علي جمعة أرباب	٣١١
-٨	حوكمة صناديق الأوقاف الجامعية - دراسة تأصيليَّة تحليليَّة في ضوء نظام الجامعات - د/ أحمد بن إبراهيم شبيلي	٣٦١
-٩	تعزيز أواصر التعايش السلمي والحوار الحضاري من منظور جهود المملكة العربية السعودية د/ أمجاد بنت حمد بن عبد الله التويجري	٤١٩
-١٠	منطلقات صناعة القيم في ضوء رؤية ٢٠٣٠ د/ محمد بن فهد الحربي	٤٧٩


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مسؤولية الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب المسافرين في عقد النقل البحري للأشخاص

- دراسة تحليليَّة في النظام السعودي مقارنًا بالفقه الإسلامي -

Liability of the Carrier for Injured Passengers in The Contract of Maritime Transport in The Saudi Law

- Analytical Study in Saudi Law comparing with Islamic Jurisprudence -

إعداد:

د / بندر بن خالد الذبياني

الأستاذ المشارك بقسم القانون الخاص، بكلية القانون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

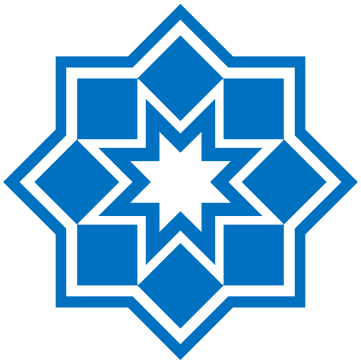
Dr. Bandar bin Khaled Althubyani

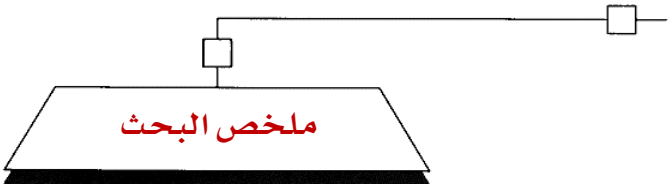
Associate Professor in the Department of Private Law, Faculty of Law, Islamic University of Madinah

Email: bandar028@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/29		2025/01/14

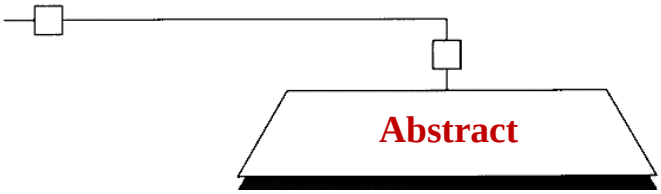
نشر البحث
A Research publication
شوال ١٤٤٧هـ - March 2026
DOI:10.36046/2323-060-216-024





يتناول هذا البحث القواعد القانونية المنظمة لالتزامات الناقل البحري في عقد نقل الأشخاص والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بها، ويهدف البحث إلى دراسة التزامات الناقل وحدود مسؤوليته وكيفية التعويض عن الضرر الناشئ من الناقل مع بيان الفروق بين التعويض المنصوص عليه في النظام والتعويض المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية، وتم تطبيق المنهج التحليلي للقواعد القانونية في النظام السعودي مع مقارنتها بالفقه الإسلامي في جزئيات البحث التي تقتضي ذلك، وتم تحليل النصوص القانونية محل الدراسة باستخدام المصادر الأصلية والثانوية ذات العلاقة بموضوع البحث. وتوصل البحث إلى عدد من النتائج، أهمها: أن المسافر المتضرر من إخلال الناقل بالتزاماته يستحق التعويض المنصوص عليه في النظام، وكذلك التعويض المنصوص عليه في الشريعة لاختلاف أساس كل تعويض فالأول أساسه المسؤولية العقدية في حين أن الأخير أساسه المسؤولية التقصيرية.

الكلمات المفتاحية: النقل البحري، عقد نقل الأشخاص، الناقل، مسؤولية الناقل، الالتزامات، دعوى المسؤولية.



This research addressed the legal rules governing the obligations of the maritime carrier in the contract of carriage of persons and the liability arising from their breach, and the research aims to study the obligations of the carrier and the limits of his liability and how to compensate for the damage arising from the carrier with a statement of the differences between the compensation provided for in the law and the compensation stipulated in Islamic law. The comparative analytical approach with Islamic law will be applied in the research parts that require it, and the legal texts under study will be analyzed using the primary and secondary sources related to the research topic. The research reached several findings, the most important of which are: that the passenger affected by the carrier's breach of its obligations is entitled to the compensation stipulated in the law as well as the compensation stipulated in the Islamic law because of the different basis of each compensation, the first is based on contractual liability while the latter is based on tort liability.

Keywords: Maritime transport, contract of carriage of persons, carrier, carrier's liability, obligations, liability claim.

المقدِّمة

الحياة البشرية تحتاج إلى التعاقد مع الآخرين من أجل القيام بأعباء الحياة، ومن ذلك التعاقد على نقل الأشخاص، فهنا تنشأ علاقة تعاقدية بين الناقل وبين الراكب من أجل نقله من مكان إلى آخر، وقد تنشأ عن هذه العلاقة التعاقدية مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تحدث للراكب أثناء السفر، وهذه الأضرار إما أن تكون في جسد الراكب أو في أمتعته، وأقر الفقه الإسلامي ضمان الناقل عند إحداث ضرر بالركاب، ويُعد ذلك من قبيل الاعتداء غير المشروع على الآخرين، والذي يوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، وذلك بإزالة الضرر لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الضرر يزال"، ولكن الفقه الإسلامي وضع ضوابط وحدود لمسؤولية الناقل، فهناك أحوال لا يتحمل فيها الناقل المسؤولية، وبين كيفية التعويض عن الأضرار التي تحدث للركاب، وأخذ النظام السعودي بما قرره الفقهاء، وجعل الفقه الإسلامي مصدراً له في العديد من القواعد القانونية المنصوص عليها في النظام البحري التجاري، ويأتي هذا البحث لدراسة القواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية الناقل البحري عن الأضرار التي تحدث للركاب في النظام السعودي مع مقارنتها بالفقه الإسلامي.

❁ موضوع البحث:

يتناول هذا البحث مسؤولية الناقل الناشئة عن الأضرار التي تحدث للركاب في عقد نقل الأشخاص عن طريق البحر، وسيناقش البحث المسؤوليات الناشئة عن إخلال الناقل بالالتزامات الناشئة عن العقد، والحالات النظامية التي تعفي الناقل من

المسؤولية، وآثارها القانونية.

❁ أسئلة البحث:

يدرس هذا البحث مسؤولية الناقل في عقد النقل البحري للأشخاص الناشئة عن الأضرار التي تحدث للمسافرين، وسيجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

- ماهي حدود مسؤولية الناقل؟
- ماهي حالات إعفاء الناقل من المسؤولية؟
- كيف يتم التعويض عن الأضرار التي تصيب الراكب؟
- هل يتعارض التعويض عن الضرر للمسافر المنصوص عليه في النظام مع التعويض المقرر في الفقه الإسلامي؟

❁ أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- مناقشة حدود مسؤولية الناقل.
- الكشف عن حالات إعفاء الناقل من المسؤولية.
- بيان دعوى التعويض عن الضرر.
- دراسة التعويض المنصوص عليه في النظام مع التعويض المنصوص عليه في الفقه الإسلامي.

❁ أهمية الموضوع:

للنقل البحري أهمية كبيرة بجانب وسائل النقل الأخرى، ولذلك عنيت القوانين الوطنية بهذه الوسيلة من خلال وضع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التعاقدية البحرية، وتم تطوير القواعد القانونية المتعلقة بالنظام البحري في المملكة العربية السعودية من خلال إصدار النظام البحري التجاري السعودي عام ١٤٤٠هـ، وإلغاء جميع القواعد المتعلقة بالنشاط البحري المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ، وتضمن النظام الجديد العديد من القواعد القانونية المتعلقة بالنشاط البحري، ومن تلك القواعد تنظيم عقد النقل البحري للأشخاص، ودفعت

هذه التطورات الباحثين إلى العناية بالنظام من خلال تفسير غموضه وتقريب فهمه، وتيسير تنفيذه للأشخاص المعنيين بتطبيقه، ولسعي المملكة في تعزيز مكانتها في مجال صناعة النقل البحري، ولقرب افتتاح مشاريع نقل الركاب عن طريق البحر وتنقلهم بين مدن وجزر المملكة الواقعة في البحر الأحمر، ولصدور لائحة تنظيم نشاط بيع تذاكر السفر البحرية مؤخراً، تظهر أهمية هذا البحث في بيان مسؤولية الناقل البحري الناشئة عن الإخلال بالتزاماته تجاه الركاب وكيفية التعويض عنها.

❁ منهج البحث:

طُبِقَ على هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية في النظام السعودي باستخدام المصادر الرئيسية مع المقارنة بالفقه الإسلامي في الجزئيات التي تحتاج إلى التأصيل الشرعي مع بيان أقوال الفقهاء فيها، والمصادر الرئيسية، مثل: القران الكريم، والسنة النبوية، وكتب التفاسير، وكتب الفقه الإسلامي، والأنظمة، والاتفاقيات الدولية، واللوائح، بالإضافة إلى المصادر الثانوية مثل: كتب شراح القانون، والمجلات الدورية المتخصصة، والأبحاث القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث.

❁ الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت أحكام عقد نقل الأشخاص بحراً في النظام البحري التجاري السعودي، إلا أنه يوجد عدد من الدراسات القريبة من موضوع البحث، فهناك عدد من الدراسات القانونية(١) تناولت أحكام عقد النقل البحري للبضائع وآثاره

(١) هاشم رمضان الجزائري، "مسؤولية الناقل في عقد النقل البحري للبضائع." الخليج العربي: جامعة البصرة – مركز دراسات البصرة والخليج العربي مج١٣, ع ٣ ١٩٨١: ٨٥ – ١٠٥. طارق البختي، "نظام التعويض عن المسؤولية في إطار عقد النقل البحري." المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية: أحمد بوعشيق ع١٤١ ٢٠١٨: ٢٢٥ — ٢٤٠. عبدالسلام أحمد =

القانونية وعالجت الكثير من الإشكاليات في هذا الموضوع إلا أنها لم تتناول بشكل خاص عقد النقل البحري للأشخاص. فقد ناقش الدكتور الزقرد في بحثه(١) التعويض المدني من الأضرار الجسدية التي تصيب السائح والعميل أثناء الرحلة البحرية إلا أن هذه الدراسة اقتصرت على التزامات وكالات السفر ومسؤوليتها عن التعويض، ولم تتناول التزامات ومسؤوليات الناقل، وتوصلت الدراسة إلى أن تحديد مسؤولية وكالات السفر والسياحة مقترنة مع معرفة طبيعة العلاقة التي تربطها بالعملاء، وتختلف العلاقة بين الرحلات الفردية والرحلات الشاملة المنظمة، وتكون الوكالات مسؤولة عن فعل الغير في الرحلات الشاملة المنظمة فقط لأن الرحلات الفردية تكون صفة وكالات السفر فيها وكيلة بالعمولة.

ومن النتائج التي توصلت لها دراسة الاختصاص القضائي(٢) بدعاوى عقد النقل الدولي للبضائع أن المدعي مخير في اختيار مكان إقامة دعوى المسؤولية، وأنه يجوز إقامة نفس الدعوى مرة أخرى في مكان آخر غير المكان المنصوص عليه في الاتفاقية إذا كان

=

فيغو، "عقد النقل البحري." منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية: محمد أوزيان الإصدار٣٩ ٢٠١٦: ١٨٩ — ١٩٨، سورية ديش، "آثار عقد النقل البحري للبضائع." مجلة الندوة للدراسات القانونية: قارة وليد ع١٢ ٢٠١٧: ١١٤ — ١٣١، مروة عوض الطراونة، وجمال الدين عبدالله مكناس. "النظام القانوني لمسؤولية الناقل البحري في عقد النقل البحري للبضائع" رسالة ماجستير. جامعة مؤتة، مؤتة، ٢٠١٧.

(١) أحمد السعيد الزقرد، "الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة: دراسة تأصيلية مقارنة لالتزامات، ومسئولية وكالات " مكاتب " السياحة والسفر في مواجهة السائح، أو العميل." مجلة الحقوق: جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي مج ٢٢, ع ١ ١٩٩٨: ٨١ – ٢٧٩.

(٢) عارف بن صالح العلي، "الاختصاص القضائي بدعاوى عقد النقل البحري الدولي للبضائع: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والاتفاقيات الدولية." مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط: جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بأسيوط ع ٢٠, ج ٢ ٢٠٠٨: ١٢٣٩ – ١٣٠٢.

الحكم الصادر من المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى غير قابل للتنفيذ. ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة أن هذا البحث سيتناول دراسة مسؤولية الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب المسافرين في عقد النقل البحري للأشخاص وفقاً للنظام التجاري البحري السعودي الصادر عام ١٤٤٠هـ مع المقارنة بالفقه الإسلامي في بعض المواضع.

❁ خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عقد النقل البحري للأشخاص

المطلب الثاني: خصائص عقد النقل البحري للأشخاص

المبحث الأول: التزامات الناقل البحري للمسافرين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعداد السفينة وتجهيزها

المطلب الثاني: نقل المسافر وأمتعته

المبحث الثاني: مسؤولية الناقل في عقد النقل البحري للأشخاص في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأساس الشرعي لمسؤولية الناقل

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل

المطلب الثالث: حدود مسؤولية الناقل

المطلب الرابع: إعفاء الناقل من المسؤولية

المبحث الثالث: دعوى المسؤولية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر

المطلب الثالث: تقادم دعوى المسؤولية

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات

الفهارس.

المطلب الأول: تعريف عقد النقل البحري للأشخاص

عرف النظام البحري التجاري السعودي عقد النقل البحري بأنه: العقد الذي يلتزم فيه الناقل بنقل البضائع أو الأشخاص عن طريق البحر مقابل أجر(١).

❁ شرح مفردات التعريف:

يلتزم: الالتزام هو رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما وهو المدين في مواجهة الآخر وهو الدائن بأن يقوم بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين(٢).

الناقل: الشخص الذي يقوم بالنقل بالاتفاق -بنفسه أو بوساطة من ينيبه- مع الشاحن بموجب عقد النقل مقابل أجر، سواء أكان الناقل مالكاً للسفينة أو مجهزاً أو مستأجراً لها(٣).

وتعريف النظام اقتصر على بيان الشخص الناقل للبضائع دون الناقل للأشخاص وظهر ذلك من خلال قيد "مع الشاحن" لأن عقد النقل البحري للأشخاص اتفاقاً مع الراكب، لذلك يمكن تعريف الناقل للأشخاص بحراً بأنه الشخص الذي يقوم بعملية النقل بالاتفاق مع الراكب بموجب عقد النقل مقابل أجر.

(١) الفقرة رقم ٢٠ من المادة رقم ١ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ.

(٢) بلحاج العربي، "مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية -دراسة مقارنة-"، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ، ص ٢٦.

(٣) الفقرة رقم ١٣ من المادة رقم ١ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ.

نقل البضائع: نوع من أنواع عقود النقل البحري وتنقسم إلى: عقود دولية، وعقود محلية(١).

أشخاص: الشخص طبقاً لتعريف النظام البحري التجاري السعودي هو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وهذا تعريف عام للشخص وفي عقد نقل الأشخاص بحراً فلا يتصور أن يكون المنقول إلا شخصاً طبيعياً(٢).

عن طريق البحر: وهو النقل الذي يتم عن طريق الملاحة البحرية دون الملاحة النهرية أو البحيرات الداخلية، فالملاحة النهرية أو البحيرات الداخلية لا تحكمها قواعد القانون البحري السعودي؛ لأن أحكام النظام تنطبق على السفينة المعدة للعمل في الملاحة البحرية(٣).

وحدد النظام أن الراكب المقصود في عقد النقل البحري للأشخاص هو الراكب الذي تنقله السفينة، وبالتالي، يخرج من تطبيق أحكام هذا النظام النقل البحري بواسطة قوارب النزهة والصيد(٤).

مقابل أجر: وهو المال المقابل للمنفعة التي حصل عليها الراكب وهي نقله إلى المكان المتفق عليه(٥).

(١) زهير عباس كريم، ومخلوف، أحمد صالح، "المدخل إلى النظام التجاري السعودي دراسة معززة بالتطبيقات القضائية"، ط١، الرياض: معهد الإدارة، ١٤٤١هـ، ص ١٥٩.

(٢) الفقرة رقم ٧ من المادة رقم ١ من النظام البحري التجاري السعودي.

(٣) المادة ١ الفقرة ٦ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ.

(٤) المادة ١ الفقرة ١٨ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ.

(٥) محمود محمد عبابنه، "أحكام عقد النقل". ط٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، =

وتعريف النظام هو تعريف شامل لكل أنواع النقل البحري وهذا البحث يقتصر على عقد النقل البحري للأشخاص، وعرف شراح القانون عقد نقل الركاب بحراً بأنه عقد بين المسافر والناقل يتعهد بموجبه الناقل بنقل الراكب وأمتعته من ميناء إلى آخر لقاء أجر(١).

المطلب الثاني: خصائص عقد النقل البحري للأشخاص

يتمتع عقد النقل البحري للأشخاص بعدد من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود التي تتشابه معه، وهذه الخصائص هي:

١-عقد رضائي

يعد عقد النقل البحري للأشخاص عقداً رضائياً لأن المنظم لم يشترط شكلاً معيناً لانعقاده، وأن توافق الإيجاب والقبول يعد كافياً لانعقاده، وعلى الرغم من أن النظام اشترط كتابته إلا أنه لا يزال من العقود الرضائية، لأن كتابة عقد النقل البحري للأشخاص في النظام البحري التجاري السعودي للإثبات وليست للانعقاد، حيث نصت المادة ١٧٩ من النظام البحري التجاري السعودي "لا يثبت عقد النقل البحري إلا بالكتابة"(٢).

والواقع أن الغرض من الكتابة هو الذي يحدد هل العقد رضائي أم شكلي، فإذا كانت الكتابة للانعقاد؛ فالعقد يكون شكلياً، وتعد الكتابة في العقود الشكلية ركناً من أركانه، ويؤدي عدم كتابته إلى بطلان العقد، ومن أمثلة ذلك: عقد الشركة، واتفاق التحكيم، وأما العقود الرضائية فهي العقود التي يكفي فيها الإيجاب والقبول لانعقادها، وقد يشترط المنظم كتابتها إلا أن ذلك لا يخرجها من كونها عقوداً رضائية

=

١٤٣٩هـ، ص٢١٠.

(١) المرجع السابق.

(٢) المادة رقم ١٧٩ من النظام البحري التجاري السعودي.

لأن الكتابة ليست ركناً من أركان العقد، ولا يترتب على عدم كتابتها البطلان، وتبقى عقوداً رضائية حتى مع وجوب كتابتها(١).

بناءً على ما سبق، فإن عقد النقل البحري للأشخاص في النظام السعودي يعد عقداً رضائياً(٢).

٢-عقد إذعان

صنف البعض عقود النقل على أنها من عقود الإذعان لأن شروطها محددة سلفاً من قبل الناقل ولا خيار للمسافر في تغييرها أو مناقشتها والتفاوض حولها،(٣) إلا أن البعض ذهب إلى عدم التسليم بهذا الرأي لعدم توافر شروط الإذعان فيها، والتي أولها: احتكار الناقل البحري للنقل، فالناقل ليس محتكراً لخدمة النقل، فيمكن للمسافر السفر عبر ناقل آخر أو وسيلة أخرى، وثاني شروط الإذعان التي لا تتوفر في عقد النقل البحري؛ أنها ليست خدمة أساسية وضرورية لا يمكن للشخص الاستغناء عنها، بل يمكن الاستغناء عنها باختيار وسيلة نقل أخرى كالنقل الجوي، وبالتالي، فعدم وجود هذه الشروط جعل أصحاب هذا الرأي يقولون بأنها من ليست من عقود

(١) محمد جبر الألفي، معالم ص٣٧. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون، ص١/١٥٠. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٥م، ٢/٥٢٩. محمود المظفر، نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار حافظ – جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) المادة ١٧٩ من النظام البحري التجاري السعودي.

(٣) المادة ٢٣٧ من النظام البحري التجاري السعودي؛ محمد حسن الجبر، "العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية". ط٢، النشر العلمي – جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ، ص ١٤٤. مظفر، ص٤٩.

الإذعان،(١) ولكن الاتجاه الحديث يرى أن مجرد استقلال أحد أطراف العقد في وضع شروط لا تقبل المناقشة من الطرف الآخر تعد من قبيل عقود الإذعان، ولا حاجة لأن تكون السلعة أو الخدمة محتكرة أو ضرورية،(٢) وأخذ بهذا الاتجاه النظام السعودي حيث نصت المادة رقم ٤٠ من نظام المعاملات المدنية على أن "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها"(٣).

بناءً على ما سبق، يعد عقد النقل البحري للأشخاص عقد إذعان لكون الناقل يقوم بإصدار تذكرة السفر للراكب وفق شروط مدونة مسبقاً، ولا يُقبل من المسافر مناقشتها، ولا التفاوض حولها.

وعلى الرغم من أن عقود النقل البحري من عقود الإذعان، إلا أن النظام التجاري البحري حفظ الكثير من حقوق المسافر، ومنها على سبيل المثال: بيانات تذكرة السفر، وتقديم الخدمات، واسترجاع قيمة التذكرة في حال الوفاة أو عند وجود مانع يحول دون السفر إلى غير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في النظام، والتي لا يمكن للناقل الاتفاق على مخالفتها مع المسافر(٤).

(١) عبدالرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة التجارية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م، ص١٢٠ – ١٢١.

(٢) عزت سلامة، "نحو تكييف حديث للإذعان في ضوء تعديلات القانون المدني الفرنسي ٢٠١٦م والتطبيق على التعاقد الإلكتروني". مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ٧٠، ٢٠١٩م ص١١٣٢. عثمان طالبي، "الوجيز في مصادر الالتزام". دار الإجادة للنشر، الرياض، ١٤٤١هـ، ص٤٤.

(٣) المادة ٤٠ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) المادة ٢٣٧ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ =

٣. عقد معاوضة:

عقد المعاوضة يمكن تعريفه بأنه "العقد الذي يأخذ فيه كل طرف مقابلاً لما أعطاه"(١)، ويقصد بالمعاوضة في إطار عقد النقل البحري للأشخاص أن يتم نقل الراكب بالسفينة مقابل أجر، وبالتالي يحصل كل طرف من أطراف العقد على عوض من الآخر، فالناقل يحصل على الأجر، والراكب يحصل على النقل للمكان المتفق عليه.

٤. عقد ملزم:

من خصائص عقود النقل البحري للأشخاص أنها ملزمة لطرفي العقد، فالناقل ملزم بنقل المسافر في الميعاد والمكان المحدد في تذكرة السفر وفق الشروط المتفق عليها كدرجة الإقامة والخدمات المقدمة، وفي المقابل يقوم الراكب بدفع الأجرة المتفق عليها، ويظل الراكب ملزما بدفع الأجرة حتى وإن تخلف أو تأخر عن الحضور في الميعاد المتفق عليه(٢).

ويترتب على عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته؛ حق الطرف الآخر بالمطالبة

=

٠٤/٠٥/١٤٤٠هـ، محمد حسن الجبر، "العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية". ط٢، النشر العلمي جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ، ص ١٤٤، عبدالرحمن السيد قرمان، "العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة التجارية بالمملكة العربية السعودية"، مكتبة الشقري، ١٤٢٨هـ، ص ١٢١.

(١) قرمان، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ص١٢١؛ محمد عواد الأحمدي، "مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية"، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٧هـ، ص٨٩.

(٢) قرمان، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ص ١٢٢، الجبر، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ص ١٤٥.

بفسخ العقد أو التعويض أو كلاهما معاً عند تحقق الضرر، وأما حالات القوة القاهرة أو الحالات الطارئة كأن يقوم مانع يحول دون سفر الراكب أو في حال وفاة الراكب فلا يترتب عليها أي أثر تجاه التزامات أطراف العقد لانفساخه بقوه النظام(١).

٥.عقد تجاري:

يعد عقد النقل البحري للأشخاص عقداً تجارياً إذا كان الناقل يزاول أعمال النقل البحري على وجه الاحتراف، ويكون ذلك بمزاولة نشاط النقل البحري بصفة دائمة في شكل مشروع تطبيقاً لأحكام نظام المحكمة التجارية،(٢) وإذا كان المسافر تاجراً وكان السفر من أجل تجارته فالعقد يكون تجارياً بالنسبة إلى طرفيه، والأصل في أعمال التاجر أنها تجارية ما لم يثبت العكس، أما إذا كان المسافر شخصاً مدنياً أو تاجراً ولكن السفر ليس لأغراض تجارته، فهنا يكون العقد مختلطاً بالنسبة إلى طرفيه؛ لأن أحد طرفيه تاجراً، والطرف الآخر مدنياً(٣).

وتظهر فائدة تحديد طبيعة العقد في تطبيق القانون الواجب التطبيق، وفي تحديد المحكمة المختصة، فإذا كان العقد تجارياً فسيخضع حينئذٍ لأحكام القانون التجاري، وتنظر المنازعات الناشئة عن العقد التجاري أمام المحكمة التجارية(٤).

إلا أن هذا الأثر لا ينطبق على عقد النقل البحري للأشخاص، حيث إن جميع أنواع العقد – تجارياً أو مختلطاً – تخضع لأحكام القانون البحري التجاري

(١) الجبر، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ص ١٤٥، المادة ٢٢٩ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ

(٢) المادة رقم ١ من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ .

(٣) قرمان، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ص ١٢٣.

(٤) الغامدي، عبدالهادي بن محمد، "القانون التجاري السعودي". ط٢، ١٤٣٨هـ، ص٣٩

السعودي، لأن النظام البحري التجاري لم يفرق بين التاجر وغير التاجر، بل جاءت نصوصه عامة لتشمل الجميع، ولعدم وجود نصوص خاصة تحكم العلاقة بين الناقل وبين الراكب المدني، لذا، سيتم تطبيق نصوص النظام البحري التجاري على أحكام العقد دون الأخذ في الاعتبار طرف العقد المقابل للناقل هل هو تاجراً أم شخصاً مدنياً، وأما ما يتعلق بنظر المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للأشخاص فسيتم مناقشتها لاحقاً.

بناء على ما سبق، فإن عقد النقل البحري للأشخاص يعد عقداً تجارياً، إذا كان المسافر تاجراً، أما إذا كان المسافر شخصاً مدنياً فيعد العقد مختلطاً، ومع ذلك فإنه في جميع الأحوال يخضع العقد لأحكام النظام البحري التجاري(١).

المبحث الأول: التزامات الناقل البحري للمسافرين

المطلب الأول: إعداد السفينة وتجهيزها

يلتزم الناقل بإعداد سفينة صالحة للملاحة في البحار، أي التزام الناقل بأن تكون السفينة ملائمة لتنفيذ الرحلة البحرية، وصالحة من حيث السلامة والأمان، ومقدار الحمولة المنقولة عليها، لأن لكل سفينة سعة معينة من الركاب لتكون قادرة على مواجهة المخاطر البحرية في الظروف العادية من بداية الرحلة إلى نهايتها، وقدرتها تكون في تصميم السفينة والهيكل والمعدات ووجود الطاقم الفني لمواجهة مخاطر الرحلة في الظروف العادية(٢).

وتكون صلاحية السفينة في كافة الجوانب التي تمكن السفينة من تنفيذ التزامها بنقل الركاب كما هو مبين في العقد المبرم بين الناقل والراكب، ويرجع في تحديد

(١) سيأتي مزيد تفصيل عند الحديث عن المحكمة المختصة في المبحث الثاني.

(٢) وليد خالد عطية، "الجوانب القانونية لالتزام الناقل البحري بإعداد سفينة صالحة للملاحة". مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ١، السنة: ٥، ص٢٦٣.

صلاحية السفينة من عدمها إلى الأنظمة واللوائح والاشتراطات التي تشترطها الجهات المختصة، ويؤخذ كذلك بالعرف والعادة في تجهيز السفينة لأنها متغيرة من زمان إلى آخر بسبب التطورات المستمرة في صناعة السفن، وترتكز صلاحية السفينة على ثلاثة جوانب يلتزم الناقل بتوفيرها جميعاً، وأن الإخلال بإحداها يؤثر على صلاحيتها للإبحار، وهذه الجوانب هي الجانب المادي للسفينة، والجانب البشري، والوثائق المطلوبة للرحلة البحرية(١).

فالصلاحية المادية للسفينة تعني استعدادها لمواجهة مخاطر البحار في الأحوال الاعتيادية، ومن الصلاحية عمرها الافتراضي، وصلاحيتها للإبحار في الوقت المحدد لذلك، ومدة الرحلة ومسارها، والمياه التي ستبحر فيها، وكذلك مدى سلامة المحركات والجوانب الميكانيكية المتصلة بها، فالناقل يجب عليه ضمان السفينة للقيام برحلتها، وأن الإخلال بأي من ذلك سيؤدي إلى أن يكون الناقل تحت طائلة المسؤولية(٢).

وهناك عوامل تؤثر في مدى صلاحية السفين المادية للقيام بالرحلة، مثل: الظروف المناخية فهناك سفن قد تكون صالحة للإبحار في فصل الصيف فقط، لعدم قدرتها على تحمل أحوال الطقس في فصل الشتاء. وكذلك أنواع المياه تؤثر في صلاحية السفينة، فالسفينة التي تكون صالحة للملاحة في مياه الأنهار ليس بالضرورة أن تكون صالحة في مياه البحار والمحيطات والعكس(٣).

وبجانب الصلاحية المادية لابد أن تكون السفينة صالحة للإبحار مع وجود الطاقم البشري الذي يمتلك المهارة اللازمة للتعامل مع أجزاء السفينة لتلافي المشاكل

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) المرجع السابق.

الاعتيادية التي قد تواجه السفينة أثناء الرحلة(١).

ويجب على الناقل العناية في اختيار الطاقم البشري وتدريبهم وتعليمهم على التطورات في عالم السفن خصوصاً عند القيام بالعمل في سفينة تم صناعتها وفق آخر التطورات في عالم السفن مع تزويدهم بالمعلومات الفنية للقيام بالرحلة وفق أعلى معايير السلامة المهنية(٢).

ولابد أن يتواجد العدد الكافي من الطاقم البشري على ظهر السفينة، ويجب أن يكون قادراً على تقديم الخدمات، والقيام بالأمور الفنية في السفينة في الحالات العادية أو الطارئة؛ لأن النقص في العدد يجعل السفينة غير صالحة للملاحة، ويعد إخلالاً من الناقل بالالتزام القانوني بتقديم سفينة صالحة للملاحة(٣).

وثالث الجوانب المؤثرة في صلاحية السفينة هي التحقق من اكتمال الوثائق اللازمة للسفينة من أجل الملاحة، وهي الوثائق التي تؤكد سلامة السفينة للإبحار، مع توفر الوثائق النظامية التي تتطلبها القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ومن تلك الوثائق، الوثائق الملاحية ومجموعة البيانات البحرية الضرورية للرحلة، مثل: الخرائط الملاحية المهمة لضمان قيام السفينة بالرحلة وفق ما هو مخطط لها، وهذه الوثائق تحددها قوانين دولة علم السفينة، وفي المملكة العربية السعودية يحددها النظام التجاري البحري السعودي، ومتطلبات الجهات الحكومية ذات العلاقة، وميناء المغادرة والقدوم(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٤) عطية، "الجوانب القانونية لالتزام الناقل البحري"، ص ٢٧٧ وما بعدها.

المطلب الثاني: نقل المسافر وأمتعته

يلتزم الناقل – بناءً على عقد نقل الأشخاص بحراً – بنقل المسافر من ميناء المغادرة إلى ميناء الوصول، وأن يكون النقل على السفينة المنصوص عليها في تذكرة السفر، وتكون الإقامة على الدرجة التي تم التعاقد عليها، وعلى الناقل الالتزام بالطريق المعتاد ولا ينحرف عنه إلا لسبب خارج عن إرادته(١).

ونقل المسافر لابد أن يكون في الوقت المحدد المتفق عليه في تذكرة السفر، لضمان وصولها في ميعادها المحدد وفق الخطة المرسومة للرحلة، والتي لا تخلوا من مرورها على موانئ في طريقها لتتزود من الوقود والمؤونة اللازمة لتنفيذ التزاماتها، خصوصاً إذا كانت الرحلة لمدة طويلة(٢).

ومن التزامات الناقل الناشئة عن عقد النقل البحري للأشخاص؛ نقل أمتعة المسافرين، وهو ما أكدت عليه المادة رقم ٢٤٣ من النظام البحري التجاري " يشمل التزام الناقل نقل أمتعة الراكب في الحدود التي يعينها العقد"، والمقصود بالأمتعة هي الأشياء أو المركبات التي ينقلها الناقل بموجب عقد النقل، ولا تشمل السلع والمركبات المنقولة بموجب مشارطة إيجار أو وثيقة شحن أو عقد آخر(٣).

ويحدد في تذكرة السفر كمية الأمتعة ووزنها، وأن أي وزن زائد له سعره الخاص عن سعر نقل الأمتعة المشمول في العقد، وتشمل الأمتعة السيارات والمركبات التي

(١) ثروت علي عبد الرحيم، "شرح القانون البحري السعودي". ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٦هـ، ص ٢٣٠.

(٢) عبد الرحيم، "شرح القانون البحري السعودي"، ص٢٣٠.

(٣) المادة ١ من الاتفاقية الدولية لنقل الركاب وأمتعتهم بحراً "أثينا ١٩٧٤" وتعديلاها ببروتوكول ١٩٧٦م. انضمت المملكة العربية السعودية لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٦هـ.

تصاحب الراكب في نفس السفينة سواء كانت مشمولة في العقد أو بعقد مستقل، ويتم تسجيل جميع الأمتعة من قبل الناقل(١).

المبحث الثاني: مسؤولية الناقل في عقد النقل البحري للأشخاص في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: الأساس الشرعي لمسؤولية الناقل

المسؤولية المدنية في القانون يقابلها الضمان في الفقه الإسلامي، وقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين على محدث الضرر للآخرين، ودلت على ذلك نصوص القران الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، ومن السنة النبوية ما رواه أنس ﷺ قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة ﷺ القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: طعام بطعام، وإناء بإناء(٢)، ومن الأحاديث الدالة على وجوب الضمان عند الإضرار بالآخرين قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٣)، وقرر الفقهاء أن الأضرار التي تحدث من الاعتداء توجب الضمان. ومن القواعد الفقهية التي توجب المسؤولية عند الضرر بالآخرين، قاعدة "الضرر يزال"، فيلزم رفع الضرر

(١) عبابنه، "أحكام عقد النقل"، ص ٢١٣.

(٢) محمد عيسى الترمذي، "سنن الترمذي"، تحقيق: محمود شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، ط٢، مصر: شركة مكتبة الحلبي، ١٣٩٥هـ، ٣: ٦٣٢.

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، المكتب الإسلامي، حديث رقم: ٧٥١٧، ٢: ١٢٤٩.

بعد وقوعه ويكون بالتعويض المالي(١).

فدلت آيات القران الكريم والسنة النبوية وأقوال فقهاء الشريعة على مسؤولية الشخص عن الأضرار التي يحدثها، وتطبيقاً لذلك نجد أن الناقل البحري يتحمل مسؤولية الأضرار التي تصيب الركاب أثناء تنفيذ عقد النقل.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل

أسس النظام البحري السعودي مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق ببدن الراكب، حيث نصت المادة رقم ٢٣٣ من النظام البحري التجاري على أنه "يسأل الناقل عما يحدث من ضرر يتسبب في وفاة الراكب، أو ما يلحقه من إصابات بدنية"(٢)، ومسؤولية الناقل تجاه المسافر من قبيل المسؤولية العقدية لإخلال الناقل بالتزامه بتوصيل المسافر سالماً(٣).

ولا بد للضرر الذي يتحمل الناقل مسؤوليته أن يكون ناشئاً عن الحوادث التي تقع أثناء تنفيذ العقد والتي نصت عليها الفقرة رقم ٢ من المادة رقم ٣٣٢ من النظام البحري التجاري وهي أن "الضرر إذا وقع أثناء السفر أو أثناء صعود الراكب إلى السفينة في ميناء المغادرة أو نزوله منها في ميناء الوصول أو في ميناء وسيط، أو أثناء المدة التي يكون فيها الراكب في حراسة الناقل قبل صعوده إلى السفينة أو نزوله

(١) محمد صديق البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ص٢٤٥ وما بعدها.

(٢) المادة ٢٣٣ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ.

(٣) عبد الرحيم، "شرح القانون البحري السعودي"، ص ٢٣٠. عبابنه، "أحكام عقد النقل"، ص ٢١٥.

منها"،(١) وألحق المنظم عدداً من الحوادث التي تقع خلال تنفيذ عقد النقل، لأنها متصلة به ولا يتحقق تنفيذ العقد إلا بها مثل: الصعود والنزول من السفينة، وأحسن المنظم بالنص عليها لكي تتضح لأطراف العقد لتفادي النزاعات التي قد تنشأ بين أطراف العقد في تحديد الحوادث التي تدخل تحت طائلة المسؤولية من التي لا تدخل.

ويكفي إثبات الراكب أن الأضرار التي حدثت له وقعت أثناء تنفيذ العقد، لأن خطأ الناقل مفترض ولا حاجة لإثباته من قبل الراكب، وأن الناقل إذا أراد دفع المسؤولية عنه فعليه إثبات خلاف ذلك.

المطلب الثالث: حدود مسؤولية الناقل

قرر فقهاء الشريعة الإسلامية مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تحدث للركاب في السفينة، ومن تلك الأضرار: الوفاة أو الإصابات، قال الإمام مالك: إذا ضمنوا ما في السفينة من المتاع ضمنوا ما في السفينة من الناس(٢)، ويتحمل المسؤولية عند القيام بالفعل الذي لا يسوغ القيام به وأدى إلى الإضرار بالركاب، وقرروا كذلك أن التعمد يوجب القصاص كما لو تصادمت سفينتان عمداً، فيشتركان في ضمان إتلاف من كان على السفينتين، وجعل الفقهاء اعتداء الناقل جناية على النفس أو ما دونها، أي في إطار المسؤولية الجنائية(٣).

وأما في النظام السعودي فيتحمل الناقل مسؤولية الأضرار البدنية التي تصيب المسافر أثناء فترة تنفيذ العقد، ويشمل ذلك جميع الأضرار الجسدية والتي تصل في أقصى درجاتها إلى الوفاة وأقلها الجروح، وتشمل الأمراض العصبية التي تحدث بسبب

(١) المادة ٢/٢٣٣ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ.

(٢) مالك بن أنس، "المدونة". ط١: دار الكتب العلمية، ٣: ٥٠٢.

(٣) منصور البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع".ط١: الرياض، وزارة العدل، ٩: ٣٣٢.

الإصابات البدنية(١).

ومسؤولية الناقل عن الأضرار التي تحدث بسبب الوفاة ناتجة عن الاعتداء على السلامة الجسدية للمسافر، وتحمل الناقل لمسؤولية الوفاة لا يشترط لها أن تكون أثناء تنفيذ العقد فقط، بل قد تمتد إلى ما بعد انتهاء العقد إذا كانت الوفاة بسبب إصابة جسيمة تعرض لها أثناء النقل، ويتحمل الناقل جميع المصاريف المتعلقة بالوفاة، مثل: العلاج في مرض الموت، وتكاليف نقل الجثمان ودفنها(٢).

والإصابات البدنية التي تحدث للمسافر ويتحمل الناقل مسؤوليتها هي الأضرار التي تحدث لأعضاء جسم الإنسان، وتشمل أضرار تعطل وظائف الجسم، والأضرار قد تكون مباشرة أو غير مباشرة كالإخلال بعدم تجهيز السفينة بكافة الأدوات المساعدة التي تقلل من خطر الإصابات البدنية أو الإهمال أثناء وقوع حادث من الحوادث فيعجز الناقل التعامل مع هذا الحادث وفق اشتراطات السلامة فيسبب ذلك ضرراً للمسافر(٣).

المطلب الثالث: إعفاء الناقل من المسؤولية

الأصل أن الناقل يتحمل مسؤولية الأضرار الناشئة عن الإصابات البدنية التي تحدث للمسافر، إلا أن فقهاء الشريعة اتفقوا على إعفاء الناقل من المسؤولية إذا كان هلاك الراكب أو التلف الذي لحقه به بسبب أجنبي لا يمكن دفعه ولا التحرز منه

(١) نور الدين بلغازي، "نظام المسؤولية المحدودة للناقل البحري للمسافرين وأمتعتهم". مجلة الميزان ٢، م٢.، ص١١١.

(٢) بلغازي، "نظام المسؤولية المحدودة"، ص١١١.

(٣) مصطفى كمال طه، "القانون البحري". الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م، ص ٣٨٠.

كهيجان البحر، وارتجاج الريح، والغرق(١).

وأخذ النظام السعودي بما قرره الفقهاء بأن الناقل لا يسأل عن وفاة الراكب أو إصابته إذا كانت هذه الأضرار راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للناقل فيها(٢).

وتعد القوة القاهرة من الأسباب الأجنبية التي لا يد للناقل فيها، وتكون سبباً في إعفاءه من المسؤولية متى توفرت خصائص القوة القاهرة، وهي أن يحدث الحادث بشكل غير متوقع، ولا يمكن تفاديه، مثل: الحوادث البحرية التي تسبب ضرراً للمسافر نتيجة الأعاصير إذا حدثت للسفينة في المناطق البحرية الغير معتاد حدوث الأعاصير فيها، في حين أن هيجان البحر في فصل الشتاء لا يعتبر قوة قاهرة لأنه أمر متوقع ويمكن تفاديه(٣).

ومن تطبيقات الأسباب الأجنبية التي تعفي الناقل من المسؤولية في النظام البحري التجاري؛ في حال تعديل مواعيد السفر، أو خط سير السفينة، أو الموانئ الوسيطة التي تمر عليها السفينة أثناء الرحلة، وكان هذا التعديل راجع إلى سبب

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المقنع في فقه الإمام أحمد". ط١، جده: مكتبة السوادي، ص٢٠٩، البهوتي،"كشاف القناع"، ٤: ٣٤، عثمان الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ط١: القاهرة، مطبعة بولاق، ١٣١٤هـ، ٥: ١٣٤. ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار". ط٢: بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ، ٦: ٦٧.

(٢) المادة رقم ٣/٢٣٣ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ

(٣) محمد محمود خليل، "أسباب إعفاء الناقل البحري من المسؤولية وفقاً لأحكام القانون المدني: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الحديثة". مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة الندوة للدراسات القانونية ١٣، ٢٠٢٠م، ص ١٤٨.

خارج عن إرادة الناقل متى أثبت أنه بذل العناية اللازمة لتفادي هذا التعديل، ومن ذلك سوء الأحوال الجوية التي لا تسمح بمغادرة السفن، أو منع السلطات المختصة في ميناء الوصول استقبال السفن في اليوم المحدد لوصول السفينة إلى غير ذلك من الأسباب الخارجة عن إرادة الناقل، ويعفى الناقل من المسؤولية إذا تعذر السفر أو توقف السفر لأكثر من ثلاثة أيام لسبب لا يعود إلى الناقل(١).

ولا يعفى الناقل من المسؤولية إلا إذا أثبت أن الأضرار التي لحقت بالمسافر كانت راجعة إلى سبب خارجي لا يد له فيه، لأن الأصل أن جميع الإصابات البدنية راجعة إلى خطأ الناقل أو إهماله أو خطأ تابعيه ما لم يثبت الناقل خلاف ذلك(٢).

ولم يغفل المنظم السعودي من وضع الحماية القانونية للإعفاء من المسؤولية، وذلك بإبطال الاتفاق بين الناقل والمسافر على إعفاء الناقل من المسؤولية إذا كان الاتفاق قبل وقوع الحادث التي سبب الضرر للمسافر، ويرجع سبب إبطال الاتفاق على إعفاء الناقل من المسؤولية إلى حماية المسافر من إذعان الناقل بإدراج هذا الشرط من ضمن شروط العقد، ولا مانع من الاتفاق بعد وقوع الحادث لانتفاء الغرض من الإبطال لأن إرادة المسافر في هذا الاتفاق ظاهرة على عكس فيما لو كان عند إبرام العقد فقد يلجأ إليه المسافر دون إرادة نتيجة استغلال الناقل مركزه القوي في العقد(٣).

(١) المادة ٢٣٢ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ

(٢) المادة ١/٢٣١ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ

(٣) المادة ٢٣٧ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ

المبحث الثالث: دعوى المسؤولية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية

بناءً على أن عقد النقل البحري للأشخاص تجارياً أو مختلطاً وفقاً لما تم مناقشته سابقاً، فإن المحكمة تتحدد – بناءً على القواعد العامة للاختصاص – بناءً على الطرف رافع الدعوى، فإذا كان العقد تجارياً، فستكون المحكمة التجارية هي المختصة، وإذا كان العقد مختلطاً فستكون المحكمة المدنية العامة هي المختصة، إلا أن أحكام الاختصاص بشأن المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للأشخاص تخضع لأحكام الاختصاص المنصوص عليها في نظام المحاكم التجارية.

فإذا كان العقد تجارياً؛ أي الناقل والمسافر جميعهم تجار، فستنظر منازعاتهم الناشئة عن العقد أمام المحكمة التجارية عملاً بالفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية حيث نصت على "تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية والتبعية..."(١).

أما إذا كان العقد مختلطاً أي أن الراكب شخصاً مدنياً أو تاجراً ولكن سفره لأغراضه المدنية، فهناك تفصيل في تحديد المحكمة المختصة نوضحه على النحو الآتي:

إذا كانت قيمة المطالبة في الدعوى لا تزيد على خمسمئة ألف، فيرفع الراكب الدعوى أمام المحكمة العامة لعدم اختصاص المحكمة التجارية بالمنازعات التي ترفع على التجار إذا كانت قيمة المطالبة تزيد على خمسمئة ألف حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية على "تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

(١) الفقرة رقم ١ من المادة رقم ١٦ من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٣ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة" وتم زيادة قيمة المطالبة إلى خمسمئة ألف بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء وتم تضمين القرار في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية،(١) وبما أن عقد النقل البحري للأشخاص من العقود التجارية فيخضع لأحكام المادة سالفة الذكر.

أما إذا كانت المطالبة في الدعوى تزيد على خمسمئة ألف، فتنظر الدعوى أمام المحكمة التجارية بصرف النظر عن الطرف الآخر من الدعوى هل هو شخص مدني أم لا لنص المادة السابقة حيث نصت على أنه "تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة".

ونص النظام البحري التجاري السعودي على أن الدعوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص بحراً تنظر أمام المحكمة المختصة وفق نظام المرافعات الشرعية،(٢) وحيث إن نظام المحاكم التجارية هو الذي حدد اختصاص المحكمة التجارية بالنظر في دعاوى الأنظمة التجارية، ويظهر التعارض بين نص المنظم بأن تقام الدعوى وفق نظام المرافعات الشرعية وبين اختصاص المحكمة التجارية وفقاً لنظام المحاكم التجارية، والجواب على ذلك أن نظام المحاكم التجارية ألغى نص المادة ٣٥ من نظام المرافعات الشرعية والتي تناولت اختصاص المحكمة التجارية(٣)، وكما هو معلوم أن صدور نظام

(١) المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٣٤٤ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ. القضية رقم ٨١٨١ لعام ١٤٤١هـ، البوابة القضائية العلمية.

(٢) المادة رقم ٢٤٩ من النظام البحري التجاري.

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ

المحاكم التجارية لاحقاً على صدور النظام البحري التجاري، لذا، عند نظر هذه الدعاوى من قبل المحكمة التجارية لا بد أن تؤخذ المستجدات التنظيمية بعين الاعتبار إلى حين تعديل النظام بما يتوافق مع نظر الدعوى أمام المحكمة التجارية والتي يطبق عليها نظام المحاكم التجارية.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر

إذا تحققت مسؤولية الناقل عن الضرر الذي يصيب المسافر وانتفت أسباب الإعفاء من المسؤولية وفقاً لما تم توضيحه أعلاه؛ وجب على الناقل دفع التعويضات للمسافر المتضرر.

وهذه التعويضات وضع لها المنظم حدوداً طبقاً لأسباب الضرر، ففرق بين قيمة التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب خطأ أو إهمال الناقل أو أحد تابعيه وبين غيرها من الأسباب(١).

فيسأل الناقل عن تعويض جميع الأضرار التي تحدث للمسافر بسبب خطأه أو إهماله دون وجود حد لمقدار التعويض، في حين أن الأضرار التي تحدث للمسافر كالوفاة أو الإصابات البدنية ولم تكن الأضرار راجعة إلى خطأ أو إهمال الناقل فإن مجموع التعويضات التي يسأل عنها الناقل لا تتجاوز ٤٠٠,٠٠٠ ألف وحدة حسابية(٢)(٣).

(١) النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ

(٢) المادة ١/٢٣٤ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ

(٣) الوحدة الحسابية هي وحدة السحب الخاص المعرفة بواسطة صندوق النقد الدولي مقومة بالريال أو ما يعادلها طبقاً لما تحدده وزارة المالية وقت سداد المطالبة، وتحدد قيمة وحدة السحب الخاصة – طبقاً لصندوق النقد الدولي – باستخدام سلة من خمس عملات وهي:
=

وعلى الرغم من تحديد النظام للتعويضات التي يستحقها المسافر نتيجة الأضرار التي تصيبه إلا أنه لم يهمل التعويضات المقررة في الشريعة الإسلامية، وقسمت هذه التعويضات إلى ثلاثة أنواع: الدية لإتلاف النفس وما دون النفس، والأروش للجنايات، وثالثها الحكومة وتكون في الإصابات البدنية الغير مقدرة شرعاً، ويتم تقدير التعويض من قبل المقدرين وفقاً لنوع الضرر الواقع على المسافر المتضرر(١).

بناءً على ما سبق، فإن المسافر المتضرر يحصل على نوعين من التعويضات؛ النوع الأول: التعويضات المنصوص عليها في النظام سواء كانت غير محددة بسبب إهمال الناقل أو خطأه أو الأضرار التي يسببها الناقل للمسافر دون أن يكون خطأ منه أو إهمال والتي لا تتجاوز ٤٠٠ ألف وحدة حسابية، والنوع الثاني: التعويضات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والتي تناولها الفقهاء في كتبهم، وظاهر النصوص أن مجموع هذين النوعين من التعويضات تعني أن المتضرر سيحصل على تعويضات أكبر من حجم الضرر الفعلي.

=

اليورو والين الياباني والجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليوان الصيني وينظر لها بما يعادل الدولار الأمريكي، فإذا كانت ٠,٦٩ الوحدة الحسابية – في هذا اليوم – تساوي دولار أمريكي، وعليه، فإن ٤٠٠ ألف وحدة حسابية تساوي ٢٧٧,٣٦٠ دولار أمريكي وبما أن الدولار يساوي ٣,٧٥ ريال سعودي، فتكون أقصى قيمة للتعويض ١,٠٤٠,٠٠٠ ريال سعودي. انظر: موقع صندوق النقد الدولي:
https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2016/08/01/14/51/Special-Drawing-Right-SDR

(١) المادة ٢/٢٣٤ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ. محمد جبر الألفي، "معالم النظرية العامة للالتزام". ط١، الرياض: وقفية التحبير، ١٤٣٩هـ، ص ١٧٧، محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، ص ١١٦ وما بعدها.

إلا أن الحقيقة مختلفة لأن هذه الجمع بين التعويضات تندرج تحت مسألة الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية، أي يجمع المتضرر بين التعويض عن المسؤولية العقدية وبين المسؤولية التقصيرية، فيستحق المتضرر التعويض عن المسؤولية العقدية لإخلال الناقل بالالتزامات الناشئة عن العقد والتي من أهمها إيصال المسافر سالماً، ويعد من قبيل الالتزام بتحقيق النتيجة. والتعويض الآخر عن المسؤولية التقصيرية، فيستحق المتضرر التعويض عنها لإخلال الناقل بالالتزام القانوني تجاه النفس البشرية بالمحافظة عليها وعدم الاعتداء عليها(١).

ومسألة الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لضرر واحد، أحدث جدل كبير بين شراح القانون، وذهب غالبيتهم إلى عدم جواز الجمع بينهما لأن ذلك سيؤدي إلى الإثراء بلا سبب، فالمتضرر سيثرى على حساب المدين لأنه سيدفع أكثر مما يجبر الضرر، وأن الجمع بينهما يخالف القواعد والأحكام والمبادئ القانونية لفكرة التعويض عن الضرر، ويعتبر إحداث لأمر لا يوجد له سند قانوني مشروع(٢).

ووفقاً لهذا الرأي لا يمكن رفع أكثر من دعوى للمطالبة بالتعويض، وتأسيس كل دعوى على أساس قانوني مختلف، بل يجب على المتضرر رفع الدعوى التي يرى أنها الأنسب له في التعويض، فإذا كانت دعوى المسؤولية العقدية أكثر تعويضا من دعوى المسؤولية التقصيرية فيقوم برفعها أمام المحكمة المختصة، والعكس صحيح، ولا يمكن الجمع بين المسؤوليتين للتعويض عن الضرر الحاصل للمسافر.

وعلى النقيض من ذلك، ذهب بعض شراح القانون إلى جواز الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وعللوا ذلك بأن القواعد العامة للتعويض عن

(١) عبدالرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني". بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ١: ٧٥٧.

(٢) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ١: ٧٥٧.

الضرر، كقاعدة "كل خطأ سبب ضرراً يلزم مرتكبه بالتعويض" لا ينحصر تطبيقها على العلاقات التعاقدية فقط، بل إن النص عام ويشمل كافة أنواع المسؤولية العقدية والتقصيرية، ولا يمنع أن تتعدد التعويضات طالما أن أساس التعويض مختلف(١).

وعلى الرغم من أن غالبية شراح القانون يرون عدم الجمع بين المسؤوليتين إلا أن المنظم السعودي ذهب إلى أن التعويضات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية ليس لها علاقة بالتعويضات المنصوص عليها في النظام، أي أن المتضرر يحصل على التعويضات المنصوص عليها في النظام، وكذلك يحصل على التعويضات المنصوص عليها في الشريعة وهي: الدية عند إتلاف النفس أو ما دون النفس أو الأروش أو الحكومة، ويعني ذلك أن المنظم السعودي أخذ بالرأي الذي يرى بالجمع بين المسؤوليتين، فالتعويض الأول نتيجة المسؤولية العقدية وهي إخلال الناقل بالتزامه بنقل المسافر إلى المكان المتفق عليه سالماً، في المقابل فإن التعويض المنصوص في الشريعة الإسلامية ناتج عن المسؤولية التقصيرية وهي ما يسميها الفقهاء بالتعدي والتي توجب الضمان على المباشر والمتسبب. لذا، ينتج عما سبق أن المسافر يستحق كلا النوعين من التعويضات لاختلاف أساس كل تعويض.

والجمع بين التعويضات لا يعني أن المتضرر سيأخذ مبلغاً أكبر من الضرر الفعلي، بل يجب ألا يتجاوز مجموع التعويضات عن الضرر الفعلي الذي أصاب المسافر المتضرر.

المطلب الثالث: تقادم دعوى المسؤولية

التقادم هو نظام يقوم على فوات الزمن، فهو طريق لاكتساب الحق أو لسقوطه عند مرور فترة زمنية، لذا، فهناك التقادم المكسب للحقوق، والتقادم المسقط

(١) محمد العماوي، هبة أبو جماعة، "مدى إمكانية الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني". مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم ١٥، ١، ص٣٥

للحقوق، وعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية مرور الزمن، وفي تعريف آخر هو مضي زمن طويل على حق أو عين في ذمة انسان لغيره دون مطالبة بها مع قدرته عليها(١).

والتقادم المقصود في تعريفات الفقهاء والقانونيين هو عدم سماع الدعوى أمام القضاء، ولا يعني سقوط الحق المطالب به، فالحق يبقى في ذمة المدين حتى وإن منع المنظم سماع الدعوى بمرور الزمن وهو ما يسمى بالتقادم المسقط للحق في المطالبة به، وغالباً تضع القوانين مدة محددة بحسب طبيعة كل موضوع وبما يتعلق به من حيثيات مؤثرة في مدة التقادم(٢).

وأخذت القوانين بنظام التقادم لأنه يحقق عدداً من الأهداف أولها استقرار المعاملات والحقوق، وأن عدم تحديد مدة تنقضي بها سماع الدعوى يؤدي إلى بقاء المدين رهينة للدائن، وثانيها أن عدم وجود مدة محددة لسماع الدعوى فسيؤدي بالمحاكم إلى سماع الدعاوى التي مر عليها زمن طويل والتي بلا ريب تأثرت بطول المدة بثبوت الحق ومستنداته ووسائل اثباته، وأيضاً أخذت القوانين بالتقادم كجزاء على الدائنين بسبب اهمالهم وتأخرهم في المطالبة بحقوقهم(٣).

وتطبيقاً للتقادم المسقط في الحقوق الناشئة في عقد النقل البحري للأشخاص نجد أن المنظم السعودي وضع ميعاداً لسماع دعاوى التعويض عن الأضرار، ويختلف ميعاد كل نوع من أنواع الدعاوى، فإذا كان موضوع الدعوى تعويض الضرر الناشئ عن إصابة المسافر البدنية؛ فتسمع الدعوى خلال سنتين تبدأ من اليوم التالي لمغادرة

(١) تيسير كامل إسماعيل وآخرون، "أثر التقادم على الحقوق في الفقه الإسلامي والتشريع الفلسطيني". مجلة البحوث الإسلامية ١٥، ٣، ص ٢٣٦.

(٢) إسماعيل وآخرون، "أثر التقادم على الحقوق"، ص٢٣٦، أيمن سعد سليم وآخرون، "المدخل لدراسة الأنظمة السعودية". ط١، جدة: دار حافظ، ١٤٣٨هـ، ص٢٢٩.

(٣) إسماعيل وآخرون، "أثر التقادم على الحقوق"، ص ٢٤٦ وما بعدها.

السفينة، أما إذا كان موضوع الدعوى التعويض عن وفاة الراكب؛ ففرق المنظم بين وقوع الوفاة أثناء تنفيذ العقد، أو كانت الوفاة بعد مغادرة السفينة؛ فإذا وقعت الوفاة أثناء تنفيذ العقد فتكون المدة خلال سنتين تبدأ من اليوم الذي كان يجب أن يغادر فيه المسافر السفينة، في حين إذا كانت الوفاة بعد مغادرة السفينة وكانت بسبب حادث وقع أثناء تنفيذ عقد فتكون المدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ مغادرته للسفينة(١).

الخاتمة

❁ أهم النتائج:

١- أن التعويض المقرر للمسافر المتضرر في النظام البحري السعودي لا يؤثر على التعويضات التي قررتها الشريعة الإسلامية ويمكن المطالبة بها جميعاً أمام المحكمة المختصة.

٢- يستحق المسافر المصاب التعويض عن المسؤولية العقدية، والتعويض عن المسؤولية التقصيرية، لاختلاف أساس التعويض المقرر في النظام البحري السعودي عن أساس التعويض المقرر في الشريعة الإسلامية.

٣- أن مجموع التعويضات التي يستحقها المسافر المصاب يجب إلا تتجاوز مقدار الضرر الفعلي.

٤- لا تطبق أحكام تحديد مسؤولية الناقل إذا كان الضرر الذي أحدثه بسبب خطأ أو إهمال، ويجب على الناقل التعويض عن الضرر كاملاً.

٥- أن المحكمة التجارية هي المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن مسؤولية الناقل ويطبق أمامها نظام المحاكم التجارية.

(١) المادة ٢٤٠ من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ.

❁التوصيات:

– تعديل ما جاء في المادة ٢٤٩ من النظام البحري التجاري السعودي إلى "وفق نظام المحاكم التجارية" بدلاً من النص الحالي "وفق نظام المرافعات الشرعية" لأن عقد النقل البحري تجاري والمحكمة المختصة بنظر منازعاتها هي المحكمة التجارية.

– تخصيص دوائر خاصة في المحكمة التجارية لنظر المنازعات التي تنشأ عن عقود النقل وخصوصاً النقل البحري.



فهرس المصادر والمراجع

الكتب والأبحاث العلمية:

ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار". ط٢: بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ.

إسماعيل، يسير كامل وآخرون، "أثر التقادم على الحقوق في الفقه الإسلامي والتشريع الفلسطيني". مجلة البحوث الإسلامية١٥، م٣.

الألفي، محمد جبر، "معالم النظرية العامة للالتزام". ط١، الرياض: وقفية التحبير، ١٤٣٩هـ.

أيمن سعد سليم وآخرون، "المدخل لدراسة الأنظمة السعودية". ط١، جدة: دار حافظ، ١٤٣٨هـ.

بلغازي، نور الدين، "نظام المسؤولية المحدودة للناقل البحري للمسافرين وأمتعتهم". مجلة الميزان ٢، م٢.

تيانتي، مريم، "مسؤولية الناقل البحري للركاب". مجلة العلوم الاجتماعية ٥، ١ ٢٠١٩م.

الجبر، محمد حسن، "العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية". ط٢، النشر العلمي – جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ.

الجبر، محمد حسن، "القانون التجاري السعودي". ط٤، ١٤١٧هـ.

الجزائري، هاشم رمضان. "مسؤولية الناقل في عقد النقل البحري للبضائع." الخليج العربي: جامعة البصرة – مركز دراسات البصرة والخليج العربي مج ١٣، ع ٣ ١٩٨١.

خليل، محمد محمود، "أسباب إعفاء الناقل البحري من المسؤولية وفقاً لأحكام القانون المدني: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الحديثة". مجلة الندوة للدراسات القانونية،

مجلة الندوة للدراسات القانونية ١٣، ٢٠٢٠م.

سليم، أيمن سعد، وآخرون، "المدخل لدراسة الأنظمة السعودية". ط١، جدة: دار حافظ، ١٤٣٨هـ.

الشريف، نايف بن سلطان، "القانون التجاري السعودي في ضوء الأنظمة التجارية الحديثة والاجتهادات الفقهية بالمملكة العربية السعودية". ط١، ١٤٣٩هـ.

طه، مصطفى كمال، "القانون البحري". الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م.

طه، مصطفى كمال، بندق، وائل أنور، "أصول القانون التجاري". الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣م.

عبابنه، محمود محمد، "أحكام عقد النقل". ط٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ.

عبدالرحيم، ثروت علي، "شرح القانون البحري السعودي". ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٦هـ.

عبدالرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني". بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

عثمان الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ط١: القاهرة، مطبعة بولاق، ١٣١٤هـ.

العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.

العربي، بلحاج، "مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية –دراسة مقارنة–". ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ.

عطية، وليد خالد، "الجوانب القانونية لالتزام الناقل البحري بإعداد سفينة صالحة للملاحة". مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ١، السنة: ٥.

العلي، عارف بن صالح. "الاختصاص القضائي بدعاوى عقد النقل البحري الدولي للبضائع: دراسة مقارنة بين النظام السعودي و الاتفاقيات الدولية." مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط: جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بأسيوط ٢٠, ٢ ٢٠٠٨: ١٢٣٩ — ١٣٠٢.

الغامدي، عبدالهادي بن محمد، "القانون التجاري السعودي". ط٢، ١٤٣٨هـ.

قرمان، عبدالرحمن السيد، "العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة التجارية بالمملكة العربية السعوديةط. مكتبة الشقري، ١٤٢٨هـ.

القليوبي، سميحة، "الوسيط في شرح القانون التجاري المصري". ط٦، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

كريم، زهير عباس، ومخلوف، أحمد صالح، "المدخل إلى النظام التجاري السعودي دراسة معززة بالتطبيقات القضائية". ط١، الرياض: معهد الإدارة، ١٤٤١هـ.

مالك بن أنس، "المدونة". ط١: دار الكتب العلمية.

محمد العماوي، هبة أبو جماعة، "مدى إمكانية الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني". مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم ١٥، ١،

محمد صديق البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

محمد عيسى الترمذي، "سنن الترمذي"، تحقيق: محمود شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوه، ط٢، مصر: شركة مكتبة الحلبي، ١٣٩٥هـ.

محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، المكتب الإسلامي.

المظفر، محمود، "نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية". ط٣، جدة: دار حافظ، ١٤٣٨هـ.

منصور البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع".ط١: الرياض، وزارة العدل.

موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المقنع في فقه الإمام أحمد". ط١، جده: مكتبة السوادي.

محمد عواد الأحمدي، "مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية"، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٧هـ.

الأنظمة والاتفاقيات الدولية:

١- الاتفاقية الدولية لنقل الركاب وأمتعتهم بحراً "أثينا ١٩٧٤" وتعديلاها ببروتوكول ١٩٧٦م.

٢- النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ.

٣- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١/١٥/ ١٣٥٠هـ .

bibliography

Books and Scientific Research:

Ibn Abidin, “Hashiyat Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar.” 2nd edition: Beirut, Dar Al-Fikr, 1386 AH.

Ismail, Yaseer Kamel et al., "The Impact of Prescription on Rights in Islamic Jurisprudence and Palestinian Legislation." In Arabic, Journal of Islamic Research 15, vol. 3.

Alfi, Mohamed Jabr, "Milestones of the General Theory of Commitment" In Arabic. 1st Edition, Riyadh: Waqfiyyah Tahbeer, 1439 AH.

Belghazi, Noureddine, "The Limited Liability Law of the Sea Carrier for Passengers and Their Baggage" In Arabic. Al-Mizan 2, vol. 2.

Ayman Saad Selim et al., "Introduction to the Study of Saudi Law." In Arabic 1st Edition, Jeddah: Dar Hafez, 1438 AH.

Tianti, Maryam, "Liability of the Passenger Sea Carrier" In Arabic. Journal of Social Sciences 5, 1 2019.

Al-Jabr, Mohammed Hassan, "Commercial Contracts and Banking Operations in the Kingdom of Saudi Arabia" In Arabic. 2nd Edition, Scientific Publishing - King Saud University, 1418 AH.

Al-Jabr, Mohammed Hassan, "Saudi Commercial Law." In Arabic 4th edition, 1417 AH.

Al-Jazaeri, Hashim Ramadan. "Carrier's Liability in the Contract of Carriage of Goods by Sea." In Arabic Arabian Gulf: University of Basrah - Center for Basra and Arabian Gulf Studies, vol. 13, p. 3 1981.

Khalil, Mohamed Mahmoud, "Reasons For Exempting The Sea Carrier From Liability According To The Provisions Of The Civil Code: A Comparative Study With Modern Agreements." Al-Nadwa Journal for Legal Studies, Al-Nadwa Journal for Legal Studies 13, 2020.

Salim, Ayman Saad, et al., "Introduction to the Study of

Saudi Laws." In Arabic 1st Edition, Jeddah: Dar Hafez, 1438 AH.

Al-Sharif, Nayef bin Sultan, "Saudi Commercial Law in the Light of Modern Commercial Laws and Jurisprudence in the Kingdom of Saudi Arabia." In Arabic 1st edition, 1439 AH.

Taha, Mustafa Kemal, "Maritime Law." In Arabic Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamia, 2009.

Taha, Mustafa Kamal, Bunduq, Wael Anwar, "The Fundamentals of Commercial Law" In Arabic. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamia, 2013.

Ababneh, Mahmoud Muhammad, "Provisions of the Contract of Carriage." In Arabic 2nd Edition, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1439 AH.

Abdul Rahim, Tharwat Ali, "Explanation of Saudi Maritime Law." In Arabic 1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1436 AH.

Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Saalih, Al-Sharh Al-Mumti' 'Ala Zād Al-Mustaqni'. 1st Edition, Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1428 AH.

Abdul Razzaq Al-Sanhouri, "Al-Wasseet on Explaining The Civil Law." In Arabic Beirut: House of Revival of Arab Heritage, N.D.

Othman Al-Zayla'i, "Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq". 1st edition: Cairo, Bulaq Press, 1314 AH.

Al-Arabi, Belhaj, "Sources of Commitment in the Light of the Rules of Islamic Jurisprudence, Saudi Regulations, and Arab and French Jurisprudence - A Comparative Study-" In Arabic. 1st Edition, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1438 AH.

Attia, Waleed Khaled, "Legal Aspects of the Maritime Carrier's Obligation to Prepare a Seaworthy Ship." In Arabic, Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences 1, Year: 5.

Al-Ali, Arif bin Saleh. "Jurisdiction over Claims of the International Carriage of Goods by Sea: A Comparative Study between the Saudi Law and International Conventions." In Arabic, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Assiut: Al-Azhar University - Faculty of Sharia and Law in Assiut 20,

2 2008: 1239-1302.

Al-Ghamdi, Abdulhadi bin Muhammad, "Saudi Commercial Law." In Arabic, 2nd Edition, 1438 AH.

Qurman, Abdulrahman Al-Sayed, "Commercial Contracts and Banking Operations in Accordance with the Commercial Laws of the Kingdom of Saudi Arabia". In Arabic, Al-Shaqri Library, 1428H.

Qalyubi, Samiha, "Al-Waseet: A Commentary on the Egyptian Commercial Law." In Arabic 6th Edition, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2015.

Karim, Zuhair Abbas, and Makhlouf, Ahmed Saleh, "Introduction to the Saudi Commercial Law: A Study Backed with Judicial Applications." In Arabic 1st Edition, Riyadh: Institute of Management, 1441 AH.

Al-Muzaffar, Mahmoud, "The Theory of Contract: A Legal Study Compared to the Provisions of Islamic Law." 3rd Edition, Jeddah: Dar Hafez, 1438 AH.

Malik bin Anas, "Al-Mudawwanah." 1st edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Mohammed al-Amawi, Heba Abu Jama'a, "The Extent to which the Two Civil Liability Laws in the Jordanian Civil Code Can Be Combined." In Arabic Arabian Peninsula Center for Research and Evaluation 15, 1.

Muhammad Siddiq Al-Borno, "al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā'id al-fiqh al-Kullīyah". 5th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1419 AH.

Muhammad Issa al-Tirmidhi, "Sunan al-Tirmidhi," edited by: Mahmoud Shaker and Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Ibrahim Atwa, 2nd ed., Egypt: Al-Halabi Library Company, 1395 AH.

Muhammad Nasir al-Din al-Albani, "Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu", Al-Maktab Al-Islāmī.

Mansour Al-Bahouti, "Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'" 1st edition: Riyadh, Ministry of Justice.

Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Ibn Qudamah al-Maqdisi, "al-Muqni' fī fiqh al-Imām Aḥmad". 1st edition, Jeddah: Al-Sawadi Library.

International Regulations and Conventions:

International Convention on the Carriage of Passengers and Their Luggage by Sea "Athens 1974" and its amendments by the Protocol of 1976.

The Merchant Maritime Law promulgated by Royal Decree No. M/33 dated 04/05/1440 AH


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Zakat Planning, Its Rulings and Effects** Dr. Hasan bin Saleh bin Shal'an Al-Qarni	11
2-	**Leaning in Prayer, its Forms & Provisions** **- A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abdul Rahim bin Matar bin Hamid Al-Saadi	57
3-	**The Arguments from Causal and Inferential Reasoning** **- A Foundational and Applied Study -** Dr. Mishari Abdul Rahman Abdullah Al-Dulaimi	101
4-	**Liability of the Carrier for Injured Passengers in The Contract of Maritime Transport in The Saudi Law** **- Analytical Study in Saudi Law comparing with Islamic Jurisprudence -** Dr. Bandar bin Khaled Althubyani	163
5-	**The legal framework for judicial review of the constitutionality of Saudi regulations** **- A comparative study with Jordanian law -** Dr. Hamoud bin Atef Mubarak Al-Qahtani	207
6-	**Al-Siyasah Al-Shar'iyyah in the Context of Saudi Constitutionalism** Dr. Hazem bin Hamed Al-Nemari	261
7-	**Women's Rights between the CEDAW Convention and Sudanese Legislation** **- A Comparative Study in the Light of Islamic Sharia -** Dr. Mariam Ali Gumaa Arbab	311
8-	**Governance of University Endowment** **- A Foundational Analytical Study in Light of the Law of Universities -** Dr. Ahmad bin Ibrahim Shubaili	361
9-	**Strengthening the bonds of peaceful coexistence and civilized dialogue From the perspective of the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Amjad bint Hamad bin Abdullah Al-Tuwayjiri	419
10-	**oundations of Value Formation in the Kingdom of Saudi Arabia in Light of Vision 2030** Dr. Mohammed bin Fahd Al-Harbi	479

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

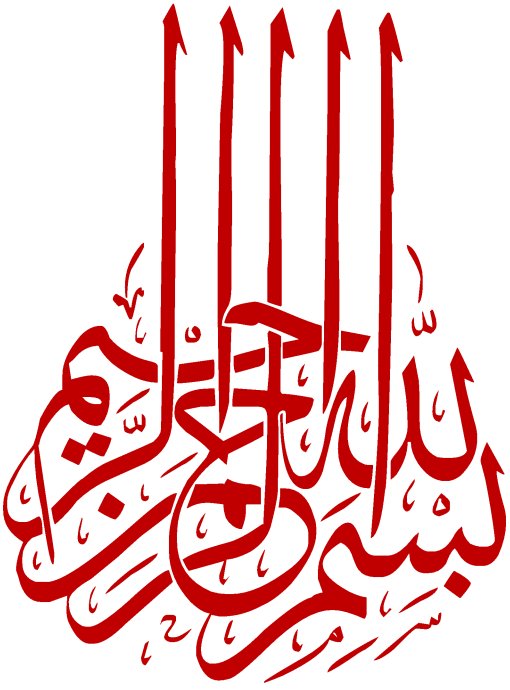
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم

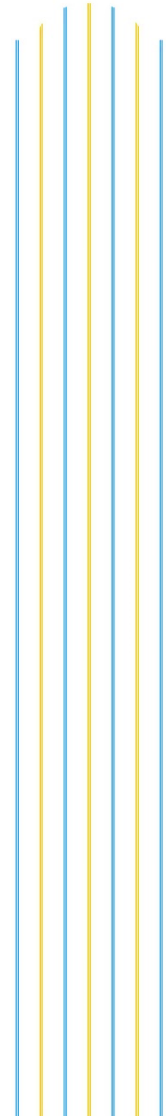




Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901





KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026